

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٥

### بإصدار لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٨١ بتنظيم عملية جمع ونقل الحطب ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي بأحكام اللائحة المرفقة .

### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٨١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من يوليو ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

## لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### الوزارة :

وزارة البيئة والشؤون المناخية .

#### الجهة المختصة :

المديرية العامة لصون الطبيعة ، والمديرية العامة للبيئة والشؤون المناخية بمحافظة ظفار ، وإدارات البيئة والشؤون المناخية بالمحافظات .

#### الحطب :

الأجزاء اليابسة والرطبة من جذور وجذوع وأغصان الأشجار البرية من البيئة العمانية .

#### الاحتطاب :

قطع أو اقتلاع أو جمع أو نقل الحطب بأي وسيلة كانت سواء تم ذلك بصورة شخصية أو على سبيل الاحتراف .

#### التسخيم :

تحويل الحطب إلى فحم نباتي .

#### الفحم النباتي :

ما ينتج من عملية التسخيم .

### المادة ( ٢ )

يحظر تصدير الحطب والفحم النباتي .

### المادة ( ٣ )

يحظر ممارسة الأنشطة التالية إلا بتصريح من الوزارة :

١ - الاحتطاب من أملاك الدولة .

٢ - تسخيم الحطب .

#### المادة ( ٤ )

تمنح تصاريح الأنشطة الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة .

#### المادة ( ٥ )

تمنح تصاريح ممارسة حرفة الاحتطاب لفئات المواطنين الآتية :  
أ - فئة الضمان الاجتماعي .

ب - الذين لا يعملون بأي وظيفة حكومية أو القطاع الخاص والذين لا تقل أعمارهم عن (٣٠) ثلاثين عاما .

ج - العاملين أو المتقاعدين الذين لا يتجاوز راتبهم أو معاشهم الشهري (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانياً .

#### المادة ( ٦ )

يقدم طلب الحصول على تصريح ممارسة حرفة الاحتطاب إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات الآتية بحسب الأحوال :

أ - البطاقة الشخصية .

ب - بيانات المركبة المستخدمة في النقل .

ج - بطاقة الضمان الاجتماعي لفئات الضمان الاجتماعي .

د - شهادة إثبات من هيئة سجل القوى العاملة لغير العاملين في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص .

هـ - شهادة راتب أو معاش من الجهة المختصة للعاملين أو المتقاعدين .

#### المادة ( ٧ )

يقدم طلب الحصول على تصريح احتطاب شخصي للمواطنين إلى الجهة المختصة متضمناً المستندات الآتية :

أ - البطاقة الشخصية .

ب - بيانات المركبة المستخدمة في النقل .

على ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ، ولا يزيد عدد مرات تقديم الطلب على (٣) ثلاث مرات في السنة .

**المادة ( ٨ )**

يتم منح تصاريح الاحتطاب بناء على توفر الحطب بالمواقع المراد الاحتطاب منها .  
وللجهات المختصة إيقاف التصريح ، أو إلغاؤه أو عدم التجديد .

**المادة ( ٩ )**

يمنح تصريح نشاط تسخيم الحطب للمواطنين الحاصلين على تصريح حرفة  
الاحتطاب ، شريطة أن يتم تحديد مواقع التسخيم والموافقة عليها من قبل الوزارة .

**المادة ( ١٠ )**

للوزارة حق التصرف بالحطب والضمم النباتي والأدوات والآلات المستخدمة التي تم  
ضبطها في حال المخالفة ، وذلك وفق الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

**المادة ( ١١ )**

تحدد رسوم الاحتطاب على النحو الآتي :

م	نوع التصريح	مدة التصريح	الكمية / بالطن	قيمة الرسوم بالريال العماني
١	تصريح احتطاب شخصي	( ٢ ) يومان	شحنة واحدة / طن	( ٥ ) خمسة ريالات
٢	تصريح حرفة احتطاب	( ٢ ) شهران	( ١٦ ) شحنة / طن	( ٣ ) ثلاثة ريالات
		( ٤ ) أربعة أشهر	( ٣٢ ) شحنة / طن	( ٦ ) سنة ريالات
		( ٦ ) سنة أشهر	( ٤٨ ) شحنة / طن	( ٩ ) تسعة ريالات

المادة ( ١٢ )

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليهما :

أ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

ب - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

ج - يعاقب كل من يخالف شروط التصريح الممنوح له بغرامة إدارية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .